

الرقم: 1348/ص.خ

التاريخ: 2024/10/09

### تعميم

بناءً على قرار مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية رقم 1923/ تاريخ 2024/10/02 ، والمعتمد من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية رقم 132/ م تاريخ 2024/10/02

تعلن سوق دمشق عن البدء بتنفيذ القرار المذكور أعلاه اعتباراً من جلسة يوم الأحد 2024/10/13 والمتضمن ما يلي:  
تعديل الفقرة أ/ من المادة رقم 2/ من نظام عمليات التداول لشركات الخدمات والوساطة المالية وذلك وفق الصيغة التالية:

المادة 2:

تُحدد عمولة التداول التي يتقاضاها الوسيط في السوق وفق ما يلي:

أ-نسبة مئوية تتراوح بين (0.005) و (0.008) من القيمة الإجمالية للصفقات المنفذة على الورقة المالية خلال الجلسة، وبحد أدنى 2500/ ألفان وخمسمئة ليرة سورية

المدير التنفيذي

الدكتور ياسل أسعد



*(Handwritten signature)*